العارية لا تبطل بالمخالفة وهو ما صححاه فان اعاره لزراعة حنطة مثلا
زرعها لا نبات فيها ومثلها او دونها بالاولى في الضرر كالفول والشعير
لا اعلى منها كذرة وقطن ان لم ينهه فان نهاه عن المثل والادون امتنعا
ايضا اتباعا لنهيه وعلم منه ما صرح به اصله انه لو عين نوعا ونهى عن
غيره اتبع او اعاره ارضا لشعير يزرعه فيها لم يزرع فوقه ضررا
كحنطة بل دونه ومثله ونكر المصنف الحنطة والشعير وان عرفهما في
المحرر اشارة الى عدم الفرق في التفصيل المذكور بين اعرفك لزراعة
الحنطة او حنطة وترجيح الاسنوي انه اذا اشار لمعين منهما واعاره
لزراعته لا يجوز الانتقال عنه قال ولهذا عرفهما في المحرر فيه نظر والصحيح
في الاجارة الجواز فكذا هنا وصرح في الشعير بما لا يجوز فقط عكس الحنطة
تغنينا ولدلالة كل على الاخر فيفيد نوع من انواع البديع المشهورة وحيث
زرع ما ليس له زرعه فللمالك قلعه مجانا فان مضت مدة لمثلها اجرة
لزمه جميع اجرة المثل على المعتمد كما قال الاذرعي هو الوجه والزركشي
انه ارجح ويفارق نظيره في الاجارة بان المستاجر استوفى ما كان يملكه
مما لا يقبل الرد بزيادة والمستعير لا يملك شيا فهو بعد وله عن الجنس
كما اراد لما ابيح له فلا يسقط بازايه عنه شيء ولو اطلق المعير الزراعة
اي الاذن فيها كعرتك للزراعة او لتزرعها صح عقد الاعارة في الاصح
ويزرع ما شاء طلاق اللفظ ومحله كما قاله الاذرعي وافتى به الوالد
رحمه الله اذا كان مما يعتاد زرعه اثر ولو نادرا حملا للاطلاق على العرف
والثاني لا يصح لتفاوت ضرر المزروع وانما يكلف الاقتصار على اخف
الانواع ضررا لان المطلقات انما تنزل على الاقل ضررا لئلا يودي
الى النزاع والعقود تصان عن ذلك قاله البلقيني جوابا عن قولهما
لو قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا ولو قال له لتزرع ما شئت
زرع ما شاء جزما واذا استعار لبنا او غراس فله الزرع ان لم ينهه
لانه اخف ولا عكس لان ضررها اكثر ويقصد بهما الدوام والصحيح
انه ا

انه لا يغرس مستعيرا لبنا ولذا العكس لاختلاف الضرر فان ضرر
الثاني ظاهر الارض اكثر بالهما والغراس بالعكس لانتشار عروقه
وكالزرع ما يغرس في عامه للمنقل وليس الشتل والثاني يجوز ما ذكر
لان كلا من الغراس والبناء للتابيد واذا استعار لواحد مما ذكر ففعله
ثم مات او قلعه ولم يكن قد صرح له بالتجديد مرة بعد اخرى لم يجز له
فعل نظيره ولا اعادته مرة ثانية الا باذن جديد والصحيح انه لا تصح
اعارة الارض مطلقة بل يشترط تعيين نوع المنفعة قياسا على
الاجارة نعم لو عم فقال لتنتفع بها كيف شيت او بما بدا لك صح وينتفع
بما شاء كالاجارة ومقتضى التشبيه تقييده بما كان معتادا نظير ما مر
وبه جزم ابن المقري فالقول بانه مبني على المرجوح المار في اطلاق
الزراعة غير صحيح والثاني يصح واختاره السبكي والارض مثال لما
ينتفع بجهتين او اكثر كالدابة اما ما لا تختلف منفعته في جهة واحدة
كبساط لا يصلح الا للفرش فلا يحتاج في اعارته الى بيان الانتفاع وبيان
جهات لكن احدها هي المقصود منه عادة انتهى فصل في بيان
جواز العارية وما للمعير وعليه بعد الرد في عارية الارض وحكم الاختلاف
وهي من العقود الجايزة من الطرفين كالوكالة فلكل منهما اي المعير
والمستعير رد العارية ولو موقتة بوقت لم ينقض ايده متى شا
لانها مبرة من المعير وارتفاق من المستعير فالزام غير لائق بها والرد
في المعير يعني الاسترداد الذي عبر به اصله ولو استعمل المستعار
او المباح له منافعه بعد الرجوع جاهلا فلا اجرة عليه كما مر فلا يناقضه
قولهم ان الضمان لا يختلف بالعلم والجهل اذ محله عند عدم تسليط المالك
ولم يقصر بترك اعلامه وفارق نظيره في الوكالة بانها عقد والاعارة
اباحة واذن ومن ثم ضمن وكيل اقتص جاهلا بعفو موكله لانه مقصر
بتوكيله في العقود اذ هو غير مستحب لان العفو مطلوب فضمن زجرا
عن التوكيل فيه ولو اعاره لحمل متاعه الى بلد فرجح قبل وصوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)